

قرر :

مادة ١ - يعدل عنوان البند (١) من الباب (٢) من الفرع الثالث من القسم السابع من ميزانية الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

” العوائد الوقفية الخيرية وبديل شراء العوائد الوقفية الخيرية والذرية والمشاركة والمضبوطة وغير المضبوطة “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية في ٧ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل عنوان الفقرة (٥) من البند (١١) من الباب (٣) من القسم (١٣) (وزارة الأشغال العامة) من الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل عنوان الفقرة (٥) من البند (١١) من الباب (٣) من القسم (١٣) (وزارة الأشغال العامة) من الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

” اصلاحات ثرية لمستشفيات ومستوصفات ووزارة الصحة “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدر برامة الجمهورية في ٧ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل عنوان بعض بنود الباب الأول في ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى عنوان كل من البند ٥ والبنود من ٧ إلى ٤٦ من الباب الأول من الفرع الأول من القسم الثاني عشر (وزارة الزراعة) من الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ العبارة الآتية (وتعويضاتهم العائلية) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية في ٧ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل عنوان بند في ميزانية وزارة الخزانة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛